ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Prof. Ghazi Mutasher Hamza Al-Badri

University of Wasit/College of Education for Humanities

Email: ghamza@uowasit.edu.iq

Keywords:

The Holy Quran, land hunting, sea hunting, the sacred precincts. Craft

CC BY

A r t i c l e i n f o

Article history:

Received 11.Oct.2025

Accepted 16.Dec.2025

Published 10.May.2026

Hunting in the Holy Quran: A Semantic Study

A B S T R A C T

Anyone who contemplates the Quranic text will realize that Allah Almighty has placed every word, indeed every letter, in His Noble Book with an intentional artistic placement. This placement did not consider the verse alone, nor the surah alone, but rather the entire Quranic text.

Allah Almighty has made clear in His Noble Book that He has made this earth and what is on it a source of income for humankind to benefit from as it pleases, in accordance with legal regulations. One of the means by which these gains are achieved is the profession of "hunting," which is the foundation upon which it is based, as it is one of the many blessings of Allah Almighty bestowed upon His servants. It is worth noting that the word "hunting" is only mentioned four times in the Holy Quran, in Surat Al-Ma'idah, referring to what adorns the table. It is one of God Almighty's countless blessings, as people benefit from it as sustenance for their meals, and they also have other purposes through it.

The Holy Quran has divided this profession into two categories: the first is land hunting, which refers to animals and birds hunted on land, not in water, and which no one owns. However, Al-Zamakhshari limited this category to those that live on land or in water. The second category is marine hunting, which refers to the hunting of fish and whales in seas, oceans, rivers, and streams.

The Holy Quran has emphasized that The basic principle of this profession is permissibility, and the prohibition is its branch, which is that anything a person can reach with his hand, spear, or any of his weapons and kill is considered game. No one may prohibit it except with evidence from the Holy Quran.

© 2026 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol63.Iss1.4840

الصَّيد في القرآن الكريم دراسة دلاليّة:

أ.د. غازي مطشر حمزة البدري
جامعة واسط / كلية التربية للعلوم الإنسانيّة

الملخص:

مِنْ يتدبر النصّ القرآنيّ يدرك أنّ الباري تعالى قد وضع كُلّ لفظة بل كُلّ حرف في كتابه العزيز وضعًا فنيًّا مقصودًا، لم تُراعَ في هذا الوضع الآية وحدها، ولا السّورة وحدها، بل رُوعي في هذا الوضع النّص القرآنيّ كُلّه.

وقد بيّن الله تعالى في كتابه العزيز أنّه إنّما جعل هذه الأرض وما عليها من مكاسب لينتفع الإنسان بها كيفما شاء وفق الضوابط الشرعيّة، ومن الوسائل التي تحقق له هذه المكاسب حِرفة" الصيد" وهي الأساس الذي تمحورت عليه بوصفها نعمة من نعم الله تعالى الكثيرة التي مَنَّ بها على عباده، ويذكر أنّ لفظة" الصيد" لم ترد في القرآن الكريم سوى في سورة المائدة أربع مرات، وقصد بها ما تتزين به المائدة، وهي من نِعم الله تعالى التي لا تعدُّ ولا تحصى؛ إذ بها ينتفع الناس قوتًا على موائدهم، ولهم فيها مآربُ أخرى.

وقسَّم القرآن الكريم هذه الحرفة على قسمين: الأوّل: الصيد البريّ: وهو ما صِيدَ في البَّر دون الماء من الحيوانات، والطير، ولا يملكها أحد، إلّا أنّ الزمخشريّ جعل ما يعيش على اليابسة أو في الماء من هذا الصنف على حدٍّ، والآخر البحريّ: وهو صيد الأسماك والحيتان في البحار والمحيطات والأنهار والجداول.

وقد أكَّد القرآن الكريم أنّ الأصل في هذه الحِرفة الإباحة والتحريم فَرعُه المرتب عليه، وهو أنّ كلُّ شيءٍ يناله الإنسان بيده، أو برمحه– أو بشيءٍ من سلاحه فقتله، فهو صيد. ولا يُحرِّمه أحد إلّا بدليل من القرآن الكريم.

الكلمات المفتاحيّة: القرآن الكريم، الصيد البريّ، الصيد البحريّ، الحرَم. حِرفة.

المُقَدِّمة:

إنَّ الدارسَ للنَّصّ القرآنيّ– مهما أُوتيَ من مَلَكةِ البحث – لا تكونُ غايةُ ما يدركُه من دراستِه في ميدانِ تخصُّصِه– ولاسيَّما في الميدانِ اللُّغويّ– إلاَّ ما يتبادرُ إلى الذهنِ من باطنِ النَّصّ، أو معناه الذي يتجلَّى له من حدودِ ظاهره فحسب. أي أنَّ أسرار البيان القرآنيّ، والكشف عنها في حدودِ النَّصّ ونظمِه وما ينطوي عليه من إعجازٍ هو ميدانُ تلك الدراسة.

وأروعُ ثمارِ البحثِ العلميّ التي تُقطفُ هي تلك التي تقومُ على العرضِ والنقدِ والتحليل، لا على الظنّ والحدْسِ والتخيُّل والادِّعاء. وليس كلُّ ما يُقال هو الصوابَ، ولا صوابَ غيرُه. لذا يجبُ النأيُ بالدراسةِ المختصَّةِ بالنصّ القرآنيّ عن ميدانِ الظنّ والتأويل، ويجبُ الابتعادُ عنِ المنهجِ الذي يتمُّ به دراسةُ النصّ القرآنيّ بصورةٍ تكشِفُ وتُفصِح عن تناسي الدارسِ أو نسيانِهِ أنَّهُ يدرسُ كلامَ الله تعالى. ويجبُ الاعتقادُ المطلقُ بأنَّ القرآنَ كلامٌ معجزٌ بنظمِه ودلالتِه كإعجازِه في الجوانبِ الأُخرى.

وقد راودتني فكرةُ البحثِ في ميدانٍ من ميادينِ الدرس اللغويّ القرآنيّ فاخترتُ دراسةَ حرفةِ الصيدِ في القرآنِ الكريم، فجاءت دراستي هذه دراسةً دلاليةً، أساسُها أنَّ الجملةَ أو التركيبَ في القرآن الكريم يأتي– في نظمٍ مقصودٍ– على هيأةٍ يُكتَفَى فيها– بضميمةِ السياق، وظروفِ القول– بنظمٍ خاصٍّ.

وقد أقمتُ دراستي هذه، وميدانُها الرئيس هو القرآنُ الكريم، على ركنَين رئيسين، هما:

١- مصنَّفاتُ العلماء في ميادين (اللُّغة، والنَّحو، والتفسير، والبلاغة، وعلوم القرآن، والتشريع).

٢- دراسةُ الآراءِ المُنتقاةِ من تلكَ المصنفاتِ، ومناقشتُها في ضوءِ النَّص القرآنيّ والركن الأَوّل مستعينًا من أقوالِ العلماءِ بِما يدعمُ الرأيَ الذي أقولُ به.

وباعتمادي هذين الركنين قسَّمتُ دراستي على تمهيدٍ ومبحثينِ في نوعِ الصيدِ وخاتِمةٍ بنتائجَ الدراسة.

أمّا التمهيدُ فقد خصَّصتُه- عمومًا- في إعجاز القرآن، وخلصتُ منها إلى أنَّ إعجازَ القرآنِ وكونَه كلامَ اللهِ تعالى يجعلُه محطًّا للبحث والدراسةِ والاجتهاد في ضوءِ المعرفةِ القرآنيّة، وأنَّهُ ميدانٌ لن يُتمكَّنَ منه، ولن يستطيعَ أحدٌ- مهما بلغ- سبْرَ أغوارِه. وليس للمفسِّر، أو المحلل للنصِّ القرآنيّ رأيٌ يُعدُّ قولاً فصْلاً، وأنْ لا قولَ يُصوَّبُ تجاهَه في آيةٍ أو جملةٍ أو تركيبٍ، على الرغمِ من إصابةِ الحقيقة وعدمِ مجانبةِ الصوابِ في تحليلِ نصوصٍ قرآنيةٍ عند طائفةٍ من العلماء، وبعد ذلك عرَّفت الصيدَ في اللغةِ والاصطلاحِ ثُم ذكرتُ دلالاتِهِ في القرآنِ الكريم .

وقد تناولتُ في المبحث الأوّل (الصَّيد البريّ في القرآن الكريم) معتمدًا في استخلاصِ ذلك زبدةَ المخْضِ من فَهْم اللُّغويّين والمفسرين لهذا المصطلحُ لشموليتِه، وكثرةِ استعماله.

وأمّا المبحثُ الثاني فقد جعلتُه لـ(الصيد البحريّ في القرآن الكريم)، في ضوء المعرفةِ القرآنيّةِ المقبولة التي تصبُّ في خدمةِ النصّ وتُراعي- بلا نسيانٍ أو تناسٍ- أنّه كلامُ الله المعجز.

وكانت الخاتِمةُ محلًّا لعرض أهمّ النتائجِ التي توصَّلت إليها الدراسة، وأتمنى أنْ تُضافُ إلى حصيلة نتائج الدراسات القرآنيّة، لتكونَ من المجموع ما يخدمُ هذا النصَّ المقدَّسَ، ولغتَه المقدَّسة.

التمهيد:

النَّصُّ القرآنيّ" تعبير فنيّ مقصود. كُلّ لفظة بل كُلّ حرف فيه وُضِعَ وضعًا فنيًّا مقصودًا، ولم تُراعَ في هذا الوضع الآية وحدها، ولا السورة وحدها، بل رُوعي في هذا الوضع النّص القرآنيّ كُلّه"(السامرائيّ،١٩٩٨م:١٠)، ومِمّا يدلُّ على ذلك الإحصاءات التي أظهرتها الدراسات الحديثة والتي بيَّنت بوضوح أنَّ القرآن الكريم إنّما حسب لكُلّ حرف فيه حسابه، وأنّه لا يمكن أن يُزاد فيه أو يحذف منه حرف واحد (ينظر: السامرائيّ،١٩٩٨م:١٢) .

وتَكْمنُ دقّة المفردة القرآنيّة في جملة خصائص تؤلف بمجموعها سُورًا حصينًا، لا يُمَكِنُ غيرها من المترادفات أن تحلَّ محلَّها؛ وذلك لا يكون إلّا للكلام المُعْجِز، ومِمّا يميّز اللفظة القرآنيّة ويظهر إعجازها أنّها تتصف بالدقَّة في الوضع، وهي أن تحتل اللفظة القرآنيّة مكانها في الجملة دون تأخير أو تقديم، أو زيادة أو نقصان بحيث يستبعد الاستغناء عنها بغيرها، فلها موضعها المختصّ بها دون غيرها (ينظر: السلاميّ،١٩٨٠م:٧٣، والسامرائيّ،١٩٩٨م:٥٣).

وتمام اتِّساقها مع المعنى المراد من الآية، بل مع السُّورة كُلّها أو القرآن الكريم بأجمعه (ينظر:أمين، ١٩٧٩م:١٨٥).

والدقَّة في الوصف الذي يأتي في التركيب النحويّ، وهو أن يصف ذاتًا، ويعقبها للتوضيح والبيان ليعطيها دقَّة في الوصف، ويجسم معالم الضبط في معناها (ينظر: السلاميّ،١٩٨٠م:٧٩).

والدِّقة في انتخاب المفردة الخاصّة بالمعنى؛ لتؤدي المناسبة التي ترد في النّظم، ومعناه أن اللفظة القرآنيّة مختارة- في موضعها وصيغتها- في التركيب بفعل السياق، فلا يمكن أن نستبدل بلفظة أخرى، بل قد انتقيت من بين ألفاظ أخرى دعت

إلى ذلك الانتقاء، أولتها تلاؤمًا مع السياق، وقد تكون المناسبة في ذاتها كجزالة صيغتها وسلاستها وجمال تركيبها وحسن اشتقاقها وبديع تصويرها، كُلّ ذلك كان داعيًا الى رجحان اختيارها وانتقائها (ينظر: السلاميّ،١٩٨٠م: ٧٥).

والدقّة في تحديد المعنى، ولعلّ الخصائص المتقدمة إذا ما تضافرت من دقة الوضع، واتساق المعنى مع السياق ودقة الوصف لذات المفردة، وانتقائها بما يتفق ومقام الآية ومناسبتها– كل ذلك يكون داعية لدقة تحديد المعنى، فتكون له خصوصية الدلالة مِمّا لا تتسع له دلالات الكلمات الأخرى (ينظر: السلاميّ، ١٩٨٠م:٨١).

والصيد مفردة عامّة" في كُلّ صيد كان, مأكولًا أو غير مأكول, سبعًا أو غير سبعٍ , ضاريًا أو غير ضارٍ, صائلًا أو ساكنًا"(ابن العربيّ، ٢٠٠٣م:١٧١/٢)، وهذا يعني أنّ الأصل في الصيد الإباحة والتحريم فَرعُه المرتب عليه، وهو أنّ" كلُّ شيءٍ يناله الإنسان بيده، أو برمحه– أو بشيءٍ من سلاحه فقتله، فهو صيد"(ابن العربيّ، ٢٠٠٣م:٢٠٤/٢)، وجرى عموم هذه المفردة على كلّ صيد بريّ وبحريّ كما في قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(المائدة:٩٥)، حتّى جاء قوله تعالى:﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(المائدة:٩٦).

ولا أصل في شيء إلّا ما أصَّله الشرع بتبيان حكمه وإيضاح الدليل عليه من حِلٍّ أو تحريم، وقد بيَّنا هذا في مسألة عموم مفردة الصيد، أنّ الأصل في الصيد الإباحة فلا يُحرِّمه أحد إلّا بدليل من القرآن الكريم.

الصيد في اللُّغة والاصطلاح:

الصَّيد في اللُّغة: الصيد مصدر تارة يراد به الفعل وتارة يراد به المفعول ومراد الفعل يكون الاصطياد فعله أن يقول القائل: سأصيد صيدًا. ومراد المفعول أي المصادر كقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾(المائدة:٩٦) أي مصيده." والعرب تقول: خرجنا نصيد بيضَ النَّعام ونصيد الكمأة، والافتعال منه الاصطياد، يقال: اصطاد يصطاد فهو مصطاد، والمَصيد مصطاد أيضًا، وخرج فلان يتصيَّد الوحش: أي يطلب صيدها"(الفراهيديّ،١٩٨٨م:١٤٣/٧)، وعلى هذا يكون معنى الصيد الأخذ والإمساك، فيقال: صاد الصَّيدَ يَصِيدُه ويَصادُه صَيدَا إذا أخذهُ، وتَصَيَّدهُ واصْطادَهُ وصَادَهُ إياهُ. والافتِعالُ منه الاصْطيادُ، يقالُ: اصْطادهُ يَصطادُ فهو مصْطاد والمَصِيدُ مُصْطادٌ أيضًا، وخرج فلانٌ يَتَصيَّدُ الوحشَ أي يطلبُ صيدها (ينظر: ابن منظور:٣١٢/٨ صيد)، إلّا أنّ أحمد بن فارس جعل له أصلًا آخر، فقال:" الصَّاد والياء والدال أصلٌ صحيح يدلُّ على معنى واحد، وهو ركوب الشَّيء رأسَه ومُضِيُّه غيرَ مُلتفتٍ ولا مائلٍ. من ذلك الصَّيدُ، وهو أن يكون الإنسانُ ناظرًا أمامه"(ابن فارس،١٩٧٩م:٣٢٥/٣).

ويُستعمل الصَّيدُ في اللُّغة العربيّة مصدرًا على أصله، أو بمعنى المصيد مفعولًا مطلقًا. أمّا الصَّيد بمعنى المصدر فهو عبارة عن إمساك الحيوان، أو الطير الذي لا يألف، باليد أو بوسيلة ممسكة، أو جارحة، كالشباك، والحبائل، والرِّماح، والسهام، والكِلاب، والبُزاة (ينظر: ابن عاشور،١٩٩٧م:٨٠/٢).

الصَّيدُ اصطِلاحًا: هو اقتِناصُ حَيوانٍ حلالٍ مُتَوحِّشٍ طبْعًا، غيرِ مَملوكٍ ولا مَقدورٍ عليه. والصيد بعبارة أخرى:" هو تناول ما يُظفر به مِمّا كان ممتنعًا، وفي الشَّرع: تناول الحيوانات الممتنعة ما لم يكن مملوكًا، والمتناول منه ما كان حلالًا، وقد يُسمَّى المصيد صيدًا"(الراغب الأصفهانيّ، ١٤٢٥هـ: ٤٩٦–٤٩٧).

ويُفهم من أقوال العلماء المذكورة آنفًا أنّ معنى الصَّيد هو" كُلُّ شيء ناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيءٍ من سلاحه فأنفذه وبلغ مقاتله فهو صيد"(الإمام مالك:٢٠٠٠م، باب١٧٥:١، الحديث:١٠٥٧) يضاف إلى ذلك الصيد البحريّ.

وتختلف حقيقة الصيد من شخصٍ لآخر، فقد تكون حرفة يشتغل بها الشخص لكي تدر عليه دخلًا للرزق سواء بالبيع، أو لقوته وقوت عياله، وقد تكون لعبة عند شخص الغرض منها التسلية لا غير، وقد تكون هواية يعشقها شخص فيمارسها بهواه فيقوم بها بين حينٍ لآخر فالصيد إذن عنده هواية فقط.

والصَّيد البريّ عامٌّ في كُلّ ما شأنه أن يُصاد ويُقتل من الدواب والطير لأكله أو الانتفاع ببعضه. وأكثر صيد العرب من الدواب، الحمر الوحشيّة، وبقر الوحش، والظباء، ومنذوات الجناح النعام والأوز، وأما الطير الذي يطير في الجوّ فنادر صيده؛ لأنّه لا يصاد إلا بالمعراض (ينظر: ابن عاشور، ١٩٩٧م:٤٥/٢)، والصيد البحريّ يصاد بالأيدي أو الشِّباك.

دلالات حرفة الصيد في القرآن الكريم:

الصيد من أقدم الأنشطة الإنسانيّة التي سلكها الإنسان من أجل البقاء وتأتي بعد مرحلة الجمع والالتقاط، والعرب كغيرهم من الأقوام مارسوا هذه الحرفة لكي يواجهوا ظروفهم المعيشية الصعبة؛ لذلك نراهم قد جبلوا على هذه الحرفة، وأصبحت من سماتهم المميزة فأخذوا يتلذذون بصيدهم، ولهم فيها الأشعار والأوصاف الحسنة(ينظر: أبو حيّان الأندلسيّ، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م:١٩/٤)،" وكذلك تأمين وحشه مع افتتان العرب بحبِّ الصيد"(ابن عاشور،١٩٩٧م:١٧/٢).

والإسلام لم ينهَ عن عادات وأخلاق مَنْ كان قبله إلّا ما كانت مناقضة للناموس الإلهيّ والفطرة، وبما أنّ الصيد مِمّا ينتفع به الإنسان؛ لذلك لم يمنعه الإسلام بل جعله مشروعًا متداولًا بين المسلمين، وقد ذُكرت لفظة" الصيد" في القرآن الكريم في سورة المائدة أربع مرات، وجاءت في سياق الصيد في حالة الإحرام، ومجيء لفظة" الصيد" في هذه السورة دون غيرها من السور، رُبّما يعلل لأنّها سُمّيت بالمائدة؛ لأنّ فيها ذكرًا لمائدة بني إسرائيل، والمائدة هذه كانت تتزين بالمَنِّ والسَّلوى، وهو طائر بريّ لذيذ اللحم، سهل الصيد، كانت تسوقه لهم ريح الجنوب كلّ مساءٍ فيمسكونه قبضًا(ينظر: ابن عاشور، ١٩٩٧م:٥١٠/١). وإليك المواضع التي وردت فيها لفظة" الصيد":

١–قال تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾(المائدة/١). قوله:﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ شروع في تفصيل الأحكام التي أمر الله تعالى بإيفائها، فبدأ بمّا يتعلّق بضروريات المعاش، والبهيمة– من ذوات الأرواح ما لا عقل له مطلقًا، وسُمِّي بهيمة لعدم تمييزه وإبهام الأمر عليه، وإضافة بهيمة إلى الأنعام للبيان كـ(ثوب خز) أي أحل لكم أكل البهيمة من الأنعام، والبهيمة اسم جنس، والأنعام نوع منه، فإضافتها إليه كإضافة حيوان إنسان وهي مستقبحة، وأجيب بأن إضافة العامّ إلى الخاصّ إذا صدرت من بليغ وقصد بذكره فائدة فحسنة– كمدينة بغداد– فإن لفظ بغداد لما كان غير عربيّ لم يعهد معناه أضيف إليه مدينة لبيان مسماه وتوضيحه(ينظر: الآلوسيّ، د.ت: ٢١/٧).

قال الفرّاء(ت٢٠٧هـ):" قوله:﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ﴾ وهي بقر الوحش والظباء والحُمُر الوحشيّة. وقوله:﴿ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾ فِي موضع نصب بالاستثناء، ويَجوز الرفع، كما يَجوز: قام القومُ إِلّا زيدًا وَإِلّا زيدٌ. والمعنى فِيهِ: إِلّا ما نبيّنَهُ لكم من تَحريمِ ما يَحْرُم وأنتم مُحرمون، أو فِي الحرم. فذلك قوله:﴿غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ﴾ يقول: أحلّت لكم هَذِه غير مستحلّين للصيد﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾... وهو بمنزلة قولك: أحلّ لك هَذَا الشيء لا مفرطًا فِيهِ ولا متعدّيًا. فإذا جعلت(غير) مكان(لا) صار النصبُ الَّذِي بعد (لا) فِي (غير). ولو كَانَ (محلّين الصيد) نصبت كما قَالَ الله جلّ وعزّ:﴿ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ﴾[المائدة:٢]"(الفراء، ٢٠٠٢م: ٢٠٥/١).

وقال الزركشيّ: قوله:﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ﴾" هذا الاستثناء مجمل، بيّنه في آية أخرى بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ﴾(المائدة:٣)"(الزركشيّ،٢٠٠٦م:٤١١)

وقوله:﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ واحدها حرام والمعنى محرم اسم(ينظر: أبو عبيدة، د.ت: ١/١٤٥-١٤٦). ومعنى(حُرُم) بالضَّمِّ أحرم الرجل. فإذا قيل: أحرم الرجل فله معنيان: الأول: أن يكون محرمًا. والآخر: أن يكون داخلًا في الحرام. فقوله تعالى:﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾(المائدة:١) مشترك لفظي بين معنيين لغويين ومعناهما مختلفان فيحرم الصيد على من كان في الحرام كما يحرم على من كان محرمًا في الحج أو العمرة(ينظر: الرازيّ: ١٩٩٥م:١٢٩). وهذا يتعلّق بمسألة الحج والعمرة فيرجع إلى ما قاله جمهور العلماء بأنّه يحرم الصيد لمن يقوم بالإحرام، أمّا إذا لم يكن كذلك فيحلُّ له الصيد وإن كان في الحرام. وأمّا إذا كان ليس على حال الصيد نحو كفَّارة ذبح الغنم لمن لم يكن مُتَمَتِعًا في الحج مثلًا فيجوز ذلك.

وتأكيدًا لما لأمر الله تعالى جاء في سياق الآية الثانية من هذه السورة النهي الحقيقي بصيغة الوجوب والإلزام: صيغة النهي (لا تفعلْ) الدالة على الوجوب والإلزام والاستعلاء وقد وردت هذه الصيغة في سورة المائدة بدلالات متنوعة ومن أمثلة ما ورد قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾[المائدة:٢] فصيغة النهي(لا تحلوا) تدلُّ دلالة واضحة على الوجوب والإلزام من الله تعالى إلى عباده المؤمنين في طلب الكف عن الفعل أن لا يعتدوا على حدٍّ من حدود الله تعالى في أمر من الأمور كُلّها وبذلك ذكر الله تعالى في النهي لفظ الشعيرة بصيغة الجمع. قال الرازيّ:" إنّ الشعائر جمع، والأكثرون على أنهّا جمع شعيرة...[وبهذا] أختلف المفسرون في المراد بشعائر الله، وفيه قولان: الأول: قوله:﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾ أي لا تخلوا بشيء من شعائر الله وفرائضه التي حدها لعباده وأوجبها عليهم وعلى هذا القول فشعائر الله عام في جميع تكاليفه غير مخصوص بشيء معين... والثاني : أن المراد منه شيء خاص من التكاليف وعلى هذا القول ذكروا وجوها: الاول المراد لاتحلوا ما حرم الله عليكم في حال إحرامكم من الصيد، والثاني: قال ابن عبّاس: إنّ المشركين كانوا يحجون البيت ويهدون الهدايا ويعظمون المشاعر وينحرون فأراد المسلمون أن يغيروا عليهم فأنزل الله تعالى:﴿ لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ﴾"(الرازيّ: ١١/١٣٠). الثالث: قال الفرّاء: كانت عامّة العرب لا يرون الصفا والمروة من شعائر الحج ولا يطوفون بينهما فأنزل الله تبارك وتعالى: لا تستحلوا ترك شيء"(الفراء، ٢٠٠٢م:١/٢٠٥) من مناسك الحج وأتوا بجميعها على سبيل الكمال والتمام"(ينظر: الرازيّ: ١١/١٣٠).

وقوله تعالى:﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُواْ﴾(المائدة:٢). أي: إنّ الاصطياد مسموح لكم في الحِلّ دون الحرم، فيكون الأصل في الصيد أنّه مباح بالإباحة الأصليّة، وأنّه مُحرَّم في حالة الإحرام فقط؛ فإذا انتهت تلك الحالة رجع إلى إباحته، فالتحريم خاصّ بحالة الإحرام في الحَرَم، وعلى هذا القول يكون التحريم في النهي الوارد في السورة خاصّاً في أمر معين أمّا أن يكون في إحرام الحاج أو في النسك نفسه.

٢- قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾(المائدة:٩٤) قوله:﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾" على القسم، أي: والله لَيَبْلُوَنَّكُم، وكذلك هذه اللام التي بعدها لا تكون إلّا بعد القسم"(الأخفش الأوسط،٢٠١٠م:١/٢٨٧) و" هذا الابتلاء مجمل؛ لا يعلم أحد في الحِلّ أم في الحَرَمِ بيّنه قوله:﴿ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(المائدة:٩٥)(ينظر: الزركشيّ،٢٠٠٦م:٤٤١). ذهب الآلوسيّ إلى أنّ قوله تعالى:﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ جواب قسم محذوف، أي والله ليعاملنكم معاملة من يختبركم ليتعرف حالكم بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ أي مصيد البر مأكولًا كان أو غير مأكول، واللام للعهد، والآية نزلت في عمرة الحديبية حيث ابتلاهم الله تعالى بالصيد وهم محرمون فكانت الوحوش تغشاهم في رحالهم وكانوا متمكنين من صيدها أخذًا بما﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ وهو صيد الحرم مطلقًا؛ لأنّه كيفما كان يأنس بالناس ولا ينفر منهم كما ينفر في الحِلّ، وقيل: ما تناله الأيدي ما يتأتى ذبحه وما تناله الرماح ما لا يتأتى ذبحه، وقيل: المراد بذلك ما قرب وما بعد، وخصَّ سبحانه وتعالى الأيدي بالذكر؛ لأنّها أعظم تصرفًا في الاصطياد وفيها يدخل الجوارح والحبالات وما عمل بالأيدي من فخاخ وأشباك. وخصّ الرماح بالذكر؛

لأنّها أعظم ما يجرح به الصيد ويدخل فيها السهم ونحوه. وتنكير الشيء كما قال غير واحد للتحقير المؤذن بأنّ ذلك من الفتن الهائلة التي تزل فيها أقدام الراسخين كالابتلاء بقتل الأنفس وإتلاف الأموال وإنّما هو من قبيل ما ابْتُلِي به أهل أيلة من صيد البحر. وفائدته التنبيه على أنّ من لم يثبت في مثل هذا كيف يثبت عند شدائد المحن. فمن بيانيّة أي بشيء حقير وهو الصيد (ينظر: الآلوسيّ، د.ت: ٢١/٧).

ونذهب إلى أنّ اللام في قوله تعالى:﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ﴾ هي لام القسم وقد جاءت مع النون المشدّدة " للتأكيد، وقوله تعالى:﴿ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ﴾ يفيد التحقير ليكون تلقينه للمخاطبين عونًا لهم على انتهائهم إلى ما سيواجههم من النهي في الآية الآتية، وقوله:﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ تعميم للصيد من حيث سهولة الاصطياد كما في فراخ الطير وصغار الوحش والبيض تنالها الأيدي فتصطاد بسهولة، ومن حيث صعوبة الاصطياد ككبار الوحش لا تصطاد عادةً إلّا بالسلاح. وظاهر الآية أنّها مسوقة كالتوطئة لما ينزل من الحكم المشدّد في الآية التالية، ولذلك عقب الكلام بقوله:﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ فإنّ فيه إشعارًا بأنّ هناك حكمًا من قبيل المنع والتحريم، ثُمَّ عقبه بقوله:﴿ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾. وقوله تعالى:﴿ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ﴾ لا يبعد أن يكون قوله:﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ﴾ ليعلم كذا كناية عن أنه سيقدر كذا ليتميز منكم من يخاف الله بالغيب عَمّنْ لا يخافه؛ لأنّ الله سبحانه لا يجوز عليه الجهل حتّى يرفعه بالعلم"(الطباطبائيّ،١٩٩٧م:١٣٧/٦).

٣- قال تعالى:﴿ يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾(المائدة:٩٥). قوله:﴿ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ الحُرُمُ بضمتين جمع الحرام صفة مشبهة، وأحرم الرجل دخل في الشهر الحرام، وأحرم أيضًا دخل في الحَرَم، وأصل الباب المنع، والمحروم الممنوع من الرزق(ينظر: الطباطبائيّ، ١٩٩٧م: ١٣٨/٦)، وصرّح القرآن الكريم بالنهي مع كونه معلومًا لا سيما في قوله تعالى:﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾(المائدة:١) لتأكيد الحرمة وترتيب ما يعقبه عليه، واللام في الصَّيْدَ للعهد، وإطلاقه على غير المأكول شائع، وإلى التعميم ذهبت الإماميّة(ينظر: الآلوسيّ، د.ت: ٢١/٧)، وقوله:"﴿ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، أي وأنتم محرمون بحج أو عُمرة. وقيل: معناه وأنتم في الحَرَمِ"(الطبرسيّ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م:٣-٣٧٨/٤).

ويلحظ في هذه الآية أنّ الحكم غير مقيد بصفة أي أنّه ما سكت عنه فـ" القتل إتلاف، والإتلاف يستوي عَمْدُهُ وخطؤهُ، فيستدل به على أنّ التعمد ليس بشرط...[و] لتخصيص الشيء بالذكر فوائد منها اختصاصه في جنسه بشيء لا يشركه فيه غيره من جملة الجنس، كما في هذه الآية- أعني قوله:﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ إلى قوله:﴿ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ إنّ المتعمد إنّما خُصَّ بالذكر، لمّا عطف عليه في آخر الآية من الانتقام الذي لا يقع إلّا في العمد دون الخطأ"(الزركشيّ، ٢٠٠٦م:٣٤٢).

٤- قال تعالى:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِيَ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(المائدة:٩٦). حلل الله سبحانه وتعالى صيد البحر وهو" ما صِدته، وطعامه ما نضب عنه الماء فبقي على وجه الأرض"(الفراء،٢٠٠٢م:٢١٨/١) أي الأسماك والحيتان التي تعيش في البحار والمحيطات والأنهار والجداول، وحرَّمَ عليكم الاصطياد في البَّر بأي طريقة من طرق الصيد المعروفة التي تختلف من صياد لآخر في حال الإحرام وكذلك حرّم أكل ما صاده الغير وبه قال الإمام عليّ بن أبي طالب عليه السلام وابن عبّاس وابن عمر وسعيد بن جبير(ينظر: الطبرسيّ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م:٣-٣٨٠/٤).

والحكمة في تحريم الصيد في الحَرَم، الحفاظ على حُرْمة الكعبة وعظمتها، حتّى لا تكون موضع لهوٍ ولعبٍ؛ لأنّ الصيد ليس حرفة دائمًا وإنّما قد تكون لعبة أو هوايةً.

المبحث الأَوَّل: الصَّيد البريّ في القرآن الكريم:

ونعني بالصيد البحريّ: هو صيد الأسماك والحيتان في البحار والمحيطات والأنهار بدءًا بأساليب الصيد التقليديّة كالشباك والقوارب الصغيرة، وانتهاءً باستخدام معدات الصيد المتطورة كالسفن الكبيرة بأجهزتها الحديثة، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النوع بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَو عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَف وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾(المائدة:٩٥).

قال الزَّجاّج:" يجوز أن يكون المعنى فجزاء ذلك الفعل مثل ما قَتَلَ فيكون جزاء مبتدأ ومَثَلُ خبره، واختلف في هذه المماثلة أهي في القيمة أو في الخلقة فالذي عليه أهل العلم أنّ المماثلة معتبرة في الخلقة...وهو المروي عن أهل البيت(ع)" (الطبرسيّ،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م:٣-٣٧٨/٤-٣٧٩).

ونلاحظ أنّ هذه الآية قد تحدَّثت عن جزاء الصيد في الحَرَم من النِّعم؛ لأنّ المعنى جزاء مماثل للمقتول من الصيد من النِّعم، والمعروف أنّ الحرم ليس قريبًا من البحر حتّى يدخل الصَّيد البحريّ في مفهوم هذه الآية، وهذا يعني أنّ الآية الكريمة تتحدث عن الصَّيد البَرّيّ دون البحريّ، ونستدل على ذلك بثلاثة أدلّة، هي: الأول: إنّ القرآن الكريم ذكر بعد لفظة الصيد﴿ فَجَزَاء مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾، ولم يقل: الأسماك أو الحيتان، فكأنّ" النِّعم" بيان للصيد، ولذلك ذكر" النِّعم" فيما بعد ولم يذكر الأسماك أو الحيتان، والنِّعم هي الإبل والبقر والغنم، فإن انفردت الإبل قيل لها: نِعم، وإن انفردت البقر والغنم، لم تُسمَّ نعمًا"(ابن الجوزيّ، ١٤٠٤هـ:٢/٤٢٣).

الثاني: يؤكد سبب نزوله هذه الآية أنّ المقصود بالنِّعم ما صِيد في البَرِ فقط، فقد رُوي أنّ أبا اليسر واسمه عمرو بن مالك الأنصاريّ كان محرمًا عام الحديبيّة بعمرة، فقتل حمار وحشٍ، فنزلت فيه هذه الآية الكريمة (ينظر: وابن عاشور، ١٩٩٧م:٧/٥٤).

الثالث: استثني حكم صيد البحر من الحكم المذكور في قوله تعالى:﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُواْ اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ (المائدة:٩٦).

فهذه الآية أكَّدت أنّ صيد البحر حلال للمُحْرِم، وصيد البَّر حرام عليه، وهذا يؤكِّد أنّ دلالة الصّيد في الآية السابقة قُصِد به صيد البَّر لا غيره: لأنّ صيد البحر حلال أكله للمُحْرِم هذا، ومن جانب آخر فإنّ هذه الآية قد صرّحت بكلا النوعين من الصيد.

ولصيد البّر طرق وأساليب تختلف من بلد لآخر، ومن صياد لآخر فقد يصطاد باليد، وقد يصطاد بالسلاح من رماح أو غيرها من الآلات، وقد يصطاد بالكلاب أو الصقور، والقرآن الكريم أحاط بجميع هذه الأنواع:

أوّلًا: الصيد باليد في القرآن الكريم:

ونقصد من الصيد باليد هو ما تتناوله الأيدي من الطير والحيوانات البريّة أثناء الصيد، والمراد بها الصغار التي يسهل اصطيادها باليد أو المراد بها البيض (ينظر: الطبريّ،١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م:١٠/٥٨٢).

وأشار القرآن الكريم إلى هذا النوع من الصيد بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المائدة:٩٤).

قوله:﴿لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ﴾، أي ليختبرنّكم ﴿بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾ يرسله لكم، أي الصغار والكبار منه، وكان ذلك بالحديبيّة. فكانت الوحش والطير تغشاهم في رحالهم، لم يروا مثله قط فيما خلا فنهاهم الله عن قتله بقوله:﴿

فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ أي وهم محرمون وسبب نزول هذه الآية الكريمة هو أنّ أبا اليسر قد قتل وحشًا بريًّا في عام الحديبيّة وهو محرم،" وفيها–أي الآية– استعارة لأنّ القاتل هو الذي ينال القنيص برمحه لما كان مباشرًا حسن لهذا الحال أن يسمّى نائلًا"(الشريف الرضيّ١٤٣٢هـ–٢٠١١م:٣٨).

والآية إذن تتحدث عن اختبار المؤمنين بشيء من الصيد، وهو البريّ فقط، إذا كانت" من" للتبعيض، وقد يراد جنس الصيد، إذا كانت" من" للجنس، وفي(مِّنَ الصَّيْدِ) قولان: أحدهما أنّ" من" للتبعيض في هذا الموضع؛ لأنّ الحكم يتعلّق بصيد البَّر دون البحر، وبصيد الحرم الإحرام دون الحِلّ والإحلال. والثاني: أنّ" من" في هذا الموضع داخلة للتجنيس نحو قوله تعالى:﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ (الحج:٣٠) (ينظر: ابن عبد السلام، ١٤١٦هـ–١٩٩٦م:١/٤١١).

والأقرب أن تكون" من" للتبعيض، والحكم يختصّ بالصيد البَّريّ؛ لأنّه ليس هناك بحر أو نهر قرب الحرم، والآية تتحدث عن الإحرام دون الحِلّ والإحلال، وما يؤيد أنّ" من" للتبعيض قوله:﴿بِشَيْءٍ﴾؛ لأنّه ابتلاهم بصيد البَّر خاصّة(ينظر: البغويّ، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م:٣/٩٦).

وإذا كان الصيد هو الصيد البّريّ فالمراد بقوله:﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾، وفيه تأويلان أحدهما: ما تناله أيدينا فراخ الطيور وصغار الوحش في قول ابن عبّاس، وزاد مجاهد: البيض. والثاني: ما تناله الرماح الكبار من الصيد(ينظر: الطوسيّ، ١٣٠٩هـ: ٤/٢٢).

وروى الطبريّ عن ابن عباس في هذه الآية أنّه قال:" هو الضعيف من الصيد وصغيره يبتلي الله– تعالى ذكره – به عباده في إحرامهم حتّى لو شاءوا نالوا بأيديهم. فنهاهم الله أن يقربوه"(الطبريّ، ١٤٢٠هـ–٢٠٠٠م:١٠/٥٨٤).

وقال أبو حيان الأندلسيّ في تفسير قوله تعالى:﴿ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾" أي: بعض منه يتناول بالأيدي لقرب غشيانه حتّى تتمكن منه اليد، وبعض بالرماح لبعده وتفرقه فلا يوصل إليه إلّا بالرمح"(أبو حيّان الأندلسيّ،١٤٢٢هـ–٢٠٠١م:٤/٢٠).

واختار الجبائيّ أنّ المراد بما تناله الأيدي والرماح صيد الحرم مطلقًا؛ لأنّه ما كيفما كان يأنس بالناس ولا ينفر منهم، كما ينفر في الحِلّ. وقيل: ما تناله الأيدي ما يتأتى ذبحه، وما تناله الرماح ما لا يتأتى ذبحه. وقيل: المراد بذلك ما قرب وما بعد (ينظر: الآلوسيّ(د.ت):٧/٢١).

وجملة هذه أقوال المفسرين تشير إلى أنّ الاصطياد باليد، سواء كان المصيد حيوانًا صغيرًا تتناوله الأيدي بسهولة، أو كان المصيد بيضًا أو فراخًا.

وقد وسَّع بعض المفسرين دلالة" الأيدي" لتشمل الحبالات وما تعمل باليد من فخاخ وشباك؛ وحجتهم أنّ الله تعالى خصّ الأيدي بالذكر؛ لأنها أعظم تصرفًا في الصيد (ينظر: أبو حيّان الأندلسيّ،١٤٢٢هـ–٢٠٠١م:٤/٢٠).

ولا يستبعد هذا القول؛ لأنّ الصياد يقبض على المصيد باليد، والفخاخ والشباك وغيرها من آلات يصنعها باليد، وبهذه الإضافة يكون القرآن الكريم قد أحاط بجميع أنواع الصيد، باليد، والحبال والسلاح، والكلاب.

وقد اختبر الله تعالى المسلمين بإرسال الحيوانات البّريّة في حدود الحرم ليرى من يصيدها من المسلمين في حالة الإحرام، ومن يمتنع عن ذلك امتثالًا لما أمرهم ربَّهم، وقد نجح المسلمون في هذا الاختبار بينما أخفق اليهود حينما اختبروا بصيد البحر فلم يستطيعوا الصبر، وقد صوَّر ذلك الموقف الطبرسيّ في أنّه صيد سهل يسوقه الله إليهم. صيد تناله أيديهم من قريب، وتناله رماحهم بلا مشقّة؛ لأنّ هذا الصيد يأنس بالناس ولا ينفر منهم كما ينفر في الحِلّ وذلك آية من آيات الله سبحانه وتعالى. ولقد حكي أنّ الله ساق لهم هذا الصيد حتّى لكان يطوف بخيامهم ومنازلهم من قريب، إنّه الإغراء الذي

يكون فيه الامتحان، وإنّه ذات الإغراء الذي عجزت أمة موسى عليه السلام من قبل عن الصمود له حين ألحوا على نبيهم موسى عليه السلام أن يجعل الله لهم يومًا للراحة والصلاة لا يشتغلون فيه بشيء من شؤون المعاش. فجعل لهم السبت ثُمّ ساق اليهم صيد البحر يجيئهم قاصدًا الشاطئ معترضًا لأنظارهم في يوم السبت. فإذا لم يكن السبت اختفى شأن السمك في الماء فلم يطيقوا الوفاء بعهودهم مع الله وراحوا – في جبلة اليهود المعروفة– يحتالون على الله فيحوّطون على السمك يوم السبت ولا يصيدونه حتّى إذا كان الصباح اليوم التالي عادوا فأمسكوه من التحويطة! وذلك الذي وجَّهَ الله– سبحانه – رسوله صلّى الله عليه وآله وسلّم؛ لأن يواجههم ويفضحهم به في قوله تعالى:﴿ وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾(الأعراف:١٦٣)"﴿ واسْأَلْهُمْ﴾، أي يا محمد[صلّى الله عليه وآله وسلّم] توبيخًا:﴿ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ﴾ مجاورة بحر القلزم وهي أيلة ما وقع بأهلها﴿ إِذْ يَعْدُونَ﴾ يعتدون﴿ فِي السَّبْتِ﴾ بصيد السمك المأمورين بتركه فيه﴿ إِذْ﴾ ظرف ليعدون﴿ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا﴾ ظاهرة على الماء﴿ وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ﴾ لا يعظمون السبت أي سائر الأيام﴿ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ ابتلاء من الله﴿ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ولما صادوا السمك افترقت القرية أثلاثًا، ثلث صادوا معهم، وثلث نهوهم، وثلث أمسكوا عن الصيد والنهي"(السيوطيّ، د.ت:٣/٥٨٧–٥٨٨).

وهذا الامتحان امتحن به الله تعالى أُمَّة مُحَمَّد صلّى الله عليه وآله وسلَّم، فنجحت واخفقت به أُمَّة موسى عليه السلام (ينظر: الطبرسيّ،١٤٠٦هـ–١٩٨٦م:٣–٤/٣٧٨–٣٧٩).

ثانيًا: الصيد بالسلاح والجوارح في القرآن الكريم:

ونقصد به الصيد بسلاح من الأسلحة من بعيد سواء كان رمحًا أو سهمًا أو بندقية أو غير ذلك، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا النوع من الصيد بقوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ لِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَخَافُهُ بِالْغَيْبِ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (المائدة:٩٤).

فالرماح كلمة جامعة تشمل جميع الأسلحة التي يصطاد بها الكبار من الصيد.(ينظر: ابن عادل،١٤١٩هـ–١٩٩٨م :٧/٥١٤).

والصيد بالجوارح يتمّ عن طريق سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازي والعقاب والصقر ونحوها مِمّا يقبل التعليم فيحلّ صيد جميعها، وسُمِّيت جوارح لجرحها لأربابها أقواتهم من الصيد، أي: كسبها (ينظر: الطبريّ،١٤٢٠ هـ–٢٠٠٠م:٩/٥٤٣).

والصيد بهذه الجوارح معمول به عند الأمم الأخرى، بما فيها أمّة العرب قبل الإسلام، وقد أجازها الإسلام بشروط. روى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:" سألته عن قوم أرسلوا كلابهم، وهي معلّمة كُلّها، وقد سَمّوا عليها فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب، لا يعرفون له صاحبًا، فاشتركت جميعها في الصيد ؟ فقال: لا يؤكل منه؛ لانّك لا تدري أخذه مُعَلَّم أم لا "(العامليّ،٢٠٠٨م، ٢٣/٣٤٣).

وقد صرّح القرآن الكريم بالصيد بالجوارح بقوله تعالى:﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾(المائدة:٤). خطاب للنبيّ محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم بأنّ الله تعالى أحل من الطعام ما تصيده الكواسب من الكلاب والسِّباع والطير المُعلمة وعلامتها أن تسترسل إذا أُرسلت وتنزجر إذا زجرت ولا تأكل من صيدها(ينظر: أبو عبيدة، د.ت:١/١٥٤)، وقد اختار القرآن الكريم أسلوبًا منطقيًا في بيان أنّ الطيبات المصيدة بالجوارح المُعَلَمة التي ذُكر

اسم الله عليها بعد تعليمها حلال، ولا حرج في أكلها(ينظر: ابن الجوزيّ،١٤٠٤هـ :٢٩٢/٢)، وهي لفتة قرآنيّة تصوّر التربية القرآنيّة، وتُشيد بطبيعة المنهج الحكيم الذي لا يدع لحظة تمرّ ولا مناسبة تعرض حتّى يوقظ في القلب البشريّ الإحساس بهذه الحقيقة الأولى وهي أنّ الله تعالى هو الذي أعطى كلّ شيء، وهو الذي خلق، وهو الذي علم، وهو الذي سَخَّر، وإليه يرجع الفضل كُلّه في كُلّ حركة وكلّ كسب وكلّ مكان يصل إليه المخلوق.

الآية الكريمة أشارت إلى جواز أكل ما يصيده الإنسان بوساطة الجوارح بكلّ أنواعها من سباع البهائم وسباع الطير المدربة تربية خاصّة من قبل أصحاب هذه الحرفة.

المبحث الثاني: الصيد البحريّ في القرآن الكريم:

الصيد البحريّ: ونعني به" كلّ دواب الماء التي تصاد فيه، فيكون إخراجها منه سبب موتها قريبًا أو بعيدًا، فإمّاما يعيش في البّر وفي الماء فليسمن صيد البحر"(ينظر: ابن عاشور، ١٩٩٧م:٥٢/٧).

وهذا النوع من الصيد هو تناول الأسماك والحيتان التي تعيش في الجداول والأنهار والبحار والمحيطات، وما إلى ذلك من موارد المياه بطريق من الطرق المعروفة عند صيادي الأسماك.

أوّلًا: الصيد البحريّ عند المسلمين:

ونعني بالبحار هنا الأنهار والأودية أيضًا، فمصطلح البحر يشمل الأنهار والأودية؛ لأنّ جميعها تسمّى بحرًا(ابن منظور:٤٩٢/١٢، بحر).

وتكمن أهمية البحار في أنّها تضمّ في طياتها ثروات هائلة، وأشياء نافعة للإنسان، وقد أشار القرآن الكريم إلى ذلك على سبيل النعم بقوله تعالى:﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(البقرة:١٦٤).

وفي السياق ذاته قال تعالى في آية أخرى: ﴿رَّبُّكُمُ ٱلَّذِي يُزْجِي لَكُمُ ٱلْفُلْكَ فِي ٱلْبَحْرِ لِتَبْتَغُواْ مِن فَضْلِهِ إِنَّهُ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (الإسراء:٦٦) .

وقال تعالى في موضع آخر موضحًا أهمية البحار وما تؤدّيه من دور في ترقية الأعمال التجاريّة:﴿اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (الجاثية:١٢).

فالآيات المذكورة آنفًا تبيّن أنّ ابتغاء الفضل هو ابتغاء الرزق الحلال بحمل الأمتعة التجاريّة على ظهر السفن، وأهمية البحار للإنسان لا تقتصر على التجارة بل وتشمل الصيد واستخراج الحُلِي كما في قوله تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل:١٤).

وقال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَٰذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَٰذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ۖ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا ۖ وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَاخِرَ لِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (فاطر:١٢).

والآيتان الأخيرتان تبيّنان أهمية البحار في كونها مصدرًا للثروة السمكيّة التي يقتات عليها الإنسان لاستمرارية حياته إضافة إلى أنّها مصدر للثروة المعدنيّة النفيسة التي سخّرها الله تعالى لمنفعة البشر.

وتكمن أهمية الأسماك والحيتان في أنّها سلعة تجاريّة والبحار مصدرها، كذلك هي زاد للمسافرين والبحار مصدرها، وقد أشار إلى ذلك القرآن الكريم في قصة نبيّ الله موسى عليه السلام حينما خرج باحثًا عن الخضر عليه السلام متخذًا طريق البحر، بقوله تعالى:﴿ فَلَمَّا مَجْمَعَ بَيْنِهِمَا نَسِيَا حُوتَهُمَا فَٱتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي ٱلْبَحْرِ سَرَبًا* فَلَمَّا جَاوَزَا قَالَ لِفَتَاهُ آتِنَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَٰذَا نَصَبًا* قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهُ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ۚ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾(الكهف:٦١-٦٣)، فالحوت في هذه الآيات لم يكن إلّا زادًا لهما، والمعروف أنّ الله سبحانه وتعالى قد خلق للبشر مصادر للرزق ومنها خلق البحار والمحيطات والأنهار، وخلق فيها الأسماك والحيتان، وألهم الإنسان طرق صيدها ليقتات عليها، ويحسّن اقتصاده، وإلى ذلك أشار القرآن الكريم بقوله:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾(المائدة:٩٦).

والصيد هنا بمعنى المصيد ليجري" اللفظ على سنة واحدة في مواقعه في هذه الآيات، أي أحلَّ لكم قتله، أي إمساكه من البحر" (ابن عاشور،١٩٩٧م:٥٢/٧)، وهذا النوع من الصيد حلال للمُحْرِم، والحلال في الحَرَم والحِلّ (ينظر: ابن عبد السلام، (د.ت):٤١٣/١).

وتصريح القرآن الكريم في هذه الآية أنّ ما يصطاد من البحر، أو ما ينتفع به مِمّا يلفظه البحر من أسماك، هو طعام لكم، كما هو متاع لكم وللسيّارة، والسيّارة هم الجماعة السائرة في الأرض للسفر والتجارة، وهذا مِمّا يستفاد في أنّه أحلّ لكم صيد البحر تتمتعون بأكله ويتمتع به أيضًا المسافرون، أي تبيعونه. (ينظر: ابن عاشور،١٩٩٧م:٥٢/٧).

ولا يخفى على أحد منّا في أنّ البحار والمحيطات والأنهار غدت مصدرًا مهمًا من مصادر الاقتصاد، وإشارات القرآن الكريم لم تكن عابرة، وإنّما هي خطّة كاملة ورسالة صادقة لاستغلال النِّعم في تقدّم الأمم ؛ لذلك اعتنت بها حكومات العالم لما لها من أهمية بالغة في حياة البشر.

ثانيًا: الصيد البحريّ عند اليهود:

أمر الله سبحانه وتعالى اليهود بأن يكون يوم السبت يومًا خاصًّا لعبادته، وأن لا ينشغلوا عن عبادته بالدنيا، وأن يتركوا هموم الدنيا وأوزارها، ولكن طبيعة اليهود أبت ذلك لقلّة اعتمادهم على الله تعالى، وكثرة انشغالهم بالدنيا؛ لذلك لم يمتثلو لما أمرهم الله تعالى، بل اعتدوا واصطادوا وتصرّفوا، فكان اعتداؤهم هذا أمرًا شنيعًا للغاية، فأخزاهم الله تعالى لفسقهم هذا بأن حوّلهم قردة خاسئين، وسمّاهم بأصحاب السَّبْت بقوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْاْ مِنكُمْ فِي ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ﴾(البقرة:٦٥).

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ آمِنُوا بِمَا نَزَّلْنَا مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَطْمِسَ وُجُوهًا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰ أَدْبَارِهَا أَوْ نَلْعَنَهُمْ كَمَا لَعَنَّا أَصْحَابَ السَّبْتِ ۚ وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ (النساء:٤٧).

وقوله تعالى:﴿إِنَّمَا جُعِلَ السَّبْتُ عَلَى الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ ۚ وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (النحل:١٢٤).

فكلمة" السَّبْت" في هذه الآيات مستوحاة من قصة معاندة اليهود للخالق سبحانه وتعالى لقيامهم بالصيد يوم السبت مع أنّه سبحانه وتعالى منعهم من ذلك؛ إذ إنّ الله تعالى خصص يوم السبت للعبادة والاشتغال بأمور الآخرة والابتعاد عن أمور الدنيا مثلما خصص يوم الجمعة للمسلمين لعبادته والانصراف عن أمور الدنيا.

قال تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا فَوْقَهُمُ الطُّورَ بِمِيثَاقِهِمْ وَقُلْنَا لَهُمُ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُلْنَا لَهُمْ لَا تَعْدُوا فِي السَّبْتِ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء:١٥٤).

أي: لا تتجاوزوا في يوم السبت ما أُبيح لكم إلى ما لم يبح لكم باصطياد الحيتان فخالفوا ما أُمروا به واصطادوا (ينظر: مقاتل، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م:٢٦٩/١)، وهؤلاء كانوا بأيلة من ساحل البحر فأُمروا بالسكون عن كلّ شغل في يوم السبت فلم يفعلوا، بل اصطادوا وتصرفوا خلاف ما أُمروا به (ينظر: ابن عطية،١٤١٣هـ-١٩٩٣م:١٣٢/٣).

والله تعالى امتحن اليهود بأنْ جعل الحيتان تأتيهم يوم السبت دون غيره من الأيام فإذا مضى تفرَّقت؛ لاختبار قُوَّة إيمانهم ومدى تطبيقهم لشرعه. قال تعالى:﴿وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ (الأعراف:١٦٣).

روى ابن أبي حاتم بسنده عن السُّديّ أنّه قال:" هم أهل إيلياء، فكانت الحيتان إذا كان يوم السبت- وقد حرَّم الله على اليهود أن يعملوا في السبت- لم يبق حوت في البحر إلّا خرج حتّى يخرجن خراطيمهن من الماء؛ فإذا كان يوم الأحد لَزَمنَ قعر البحر فلم يرَ منهن شيء حتّى يكون السَّبْت"(ابن أبي حاتم، د.ت:١٣٢/١).

وذكر ابن عاشور أنّه قد يكون امتحان اليهود من الله سبحانه وتعالى هو السبب الحقيقي لاجتماع الحيتان نظرًا لانشغال اليهود بالعبادة، وسكون البحر من ضوضاء الصيادين (ابن عاشور،١٩٩٧م:٥٤٣/١).

وكانت كيفية اصطيادهم بأن عمدوا إلى حفر أحواض عند البحر، وشرعوا إليها الجداول فإذا كانت عشية يوم الجمعة فتحوا تلك الجداول، فكانت الحيتان تدخل إلى الأحواض، فلا تطيق الخروج منها لبعد عمقها، وقلّة الماء، فيأخذونها يوم الأحد (ينظر: الزمخشريّ،١٩٨٣م:١٧٦/١).

وعلى هذا فعميلة الصيد هذه مقصودة؛ لأنّ حفر الأحواض والجداول من مسببات الصيد، وفي هذه الحالة كان عدوانهم أشدّ وأفظع.

وحرفة الصيد محفوظة في القرآن الكريم بنوعيها البّريّ والبحريّ، وأدواتهما من سباع البهائم وسباع الطير والأسلحة بكلّ أقسامها، فضلا عن إخباره عن صيد بني إسرائيل الذين لم يستطيعوا الامتثال لأمر الله سبحانه وتعالى حينما أتتهم الحيتان شُرَّعًا.

الخاتمة:

حرفة الصيد لم ترد إلّا في سورة المائدة، وجاءت في سياق حرمة الصيد البريّ في الحَرَم وفي حالة الإحرام، وإحلال الصيد البحريّ في عامّة الأحوال، وقد ضمَّنت هذه الحرفة بكل تفاصليها وجزئياتها في القرآن الكريم بإيرادها في سياق وتراكيب إعجزت البشرية جمعاء من زمن نزوله الى يومنا هذا.

فقد ذكَّر القرآن الكريم بعظمة الخالق ومحبته والانقياد له والتقيد بقوانينه التي أوجبها، ومنها نهيه العامّ عن الصيد لمن سكن البلد الحرام، أو حالة الإحرام، وبيَّن أنّه لما كان المنع خاصًّا في صيد البَرّ دون صيد البحر اقتضى عمومه تحريم سائر صيد البَرّ إلّا ما خصّه الدليل، ولا يختصُّ بالمأكول منه دون غيره لقوله تعالى:﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ﴾(المائدة:٩٤) فتعلَّق الحكم منه بما تناله أيدينا ورماحنا ولم يخصص المباح منه دون المحظور الأكل، وقد ربط بين تحريم صيد البَرّ بالإحرام وأراد به المصيد, لقوله:﴿ لَا تَقْتُلُواْ الصَّيْدَ﴾(المائدة:٩٥). وقوله:﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ (المائدة:٩٦)؛ لأنّه أضاف الصيد إلى البَرّ, وليس المحرم صيدًا حقيقة هذا من جهة. ومن جهة أخرى تقسيمه للصيد على قسمين: بريّ وبحريّ، ومن جهة تقسيمه للصيد البريّ على قسمين أيضًا: باليد، وبِسباعِ البهائم وسِباعِ الطير والأسلحة، وبين أنّ البحار هي مصادر الثروات الاقتصاديّة، ومنها السمكيّة، وأنّها تكتسب عن طريق المهارة، وبيان ما جاز صيده لحاجة كالأكل أو نحوه فهذا مِمّا أحلَّهُ الله سبحانه ورسوله صلّى الله عليه وآله وأجمع عليه المسلمون. وما كان

مكروهًا فهو ما كان لغير حاجة ولا يبالي بصيده. فهذا يدور بين الكراهية والتحريم وإن كان القول بتحريمه أولى من القول بكراهيته؛ لأنّه عبث بمخلوقات الله تعالى وأذية لها بدون حاجة، والمُحَرَّم ما كان فيه أذية كأن يلتزم نزول مزارعهم وإفساد أموالهم فهذا لا شكّ في أنّه مُحَرَّم، وأيضًا بيان حقّ مطاردة وصيد أنواع معينة من الحيوانات البريّة والأسماك والحيتان والطيور في أوقات وأماكن محددة وتقييد ما عدا ذلك لمعرفة مدى إلتزام أمة محمد صلّى الله عليه وآله وسلّم وبيان عدم إلتزام أمة موسى عليه السلام.

المصادر والمرجع:

الآلوسيّ، أبو الفضل محمد: روح المعانيّ في تفسير القرآن والسبع المثاني، دار إحياء التراث العربيّ، بيروت.

ابن أبي حاتم، أبو محمد عبد الرحمن الرازيّ(ت ٣٢٧هـ)، تفسير ابن أبي حاتم، تحقيق: أسعد محمد الطيبب، المكتبة العصريّة، صيدا، بيروت.

ابن عاشور، محمد الطاهر: التحر والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ١٩٩٧م.

ابن عبد السلام عز الدين السلميّ الماورديّ(ت ٦٦٠هـ): اختصار النكت، تحقيق: د. عبد الله بن إبراهيم الوهبيّ ، دار ابن حزم ، بيروت، ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م.

أبو حيّان الأندلسيّ، محمد بن يوسف: البحر المحيط، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ عليّ محمد معوض، وزكريا عبد المجيد النوفيّ، وأحمد النجوليّ الجمل، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ . ٢٠٠١م.

ابن الجوزيّ، عبد الرحمن بن عليّ بن محمد: زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلاميّ، بيروت، ط٣، ١٤٠٤هـ.

ابن عادل، أبو حفص عمر بن عليّ الحنبليّ(ت١٠٩٤هـ): اللباب في علوم الكتاب، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعليّ محمد معوّض، دار الكتب العلميّة، بيروت– لبنان، ط١، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨م.

ابن العربيّ، أو بكر محمد بن عبدالله(ت٥٤٣هـ)، أحكام القرآن، راجعه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلميّة ، بيروت– لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

ابن عطية، أبو محمد عبد الحقّ بن غالب الأندلسيّ:المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤١٣هـ . ١٩٩٣م.

ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا(ت٣٩٥هـ): معجم مقاييس اللُّغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم(ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت.

أبو عبيدة، معمر بن المثنى(ت٢١٠هـ)، مجاز القرآن، عارضة بأصوله وعلق عليه: د. محمد فؤاد سركيس، مكتبة الخانجي بالقاهرة.

الأخفش الأوسط، أبو الحسن سعيدة بن مسعدة(ت٢١٥هـ)، معاني القرآن، تحقيق: هدى محمود قراعة، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط٢، ١٤٣١هـ–٢٠١٠م.

أمين، بكري شيخ، التعبير الفني في القرآن الكريم، ط٣،١٣٩٩هـ . ١٩٧٩م.

البخاريّ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ)، مطبوعة جمعية المكْنَز الإسلاميّ، القاهرة، مصر، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

البغويّ، أبو محمد الحسين بن مسعود(ت٥١٦هـ): معالم التنزيل، تحقيق وتخريج: محمد عبد الله النمر، وعثمان جمعة ضميرية، وسليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧هـ .١٩٩٧م.

الراغب الأصفانيّ، الحسين بن محمد(ت ٤٢٥هـ): مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، جار القلم دمشق، الدار الشاميّة بيروت، ١٤٢٥هـ.

الزركشيّ، بدر الدين محمد بن عبدالله(ت٧٩٤هـ): البرهان في علوم القرآن، دار الحيث، القاهرة، ١٤٢٧هـ–٢٠٠٦م.

الزمخشريّ، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر(ت٥٣٨هـ): الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار صادر، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.

السامرائيّ، د. فاضل صالح: التعبير القرآنيّ، دار عمار، عمان– الأردن، ط١٩٩٨،٥م.

السلاميّ، عمر: الإعجاز الفنيّ في القرآن، نشر وتوزيع مؤسسات عبد الكريم عبد الله، ١٩٨٠.

السيوطيّ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين(ت٩١١هـ): االدر المنثور في التفسير بالمأثور، دار الفكر، بيروت– لبنان.

الشريف الرضيّ(ت٤٠٦هـ): تلخيص البيان في مجازات القرآن، عالم الكتب، بيروت– لبنان، ١٤٣٢هـ–٢٠١١م.

الطباطبائيّ، السيد محمد حسين: الميزان في تفسير القرآن، ط١، مؤسسة الأعلميّ، بيروت– لبنان،١٩٩٧م

الطبرسيّ، أبو عليّ الفضل بن الحسن(ت٥٤٨هـ): مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٤٠٦هـ .١٩٨٦م.

الطبريّ، أبو جعفر محمد بن جرير(ت٣١٠هـ): جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الطوسيّ، أبو جعفر محمد بن الحسن(ت٤٦٠هـ): البيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العامليّ، مكتب الإعلام الإسلاميّ، ط١، ١٣٠٩هـ.

العامليّ،محمد بن الحسن(ت١١٠٤هـ)، تحقبق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت لبنان، ط٣، ٢٠٠٨م.

الفرّاء، أبو زكريا يحيى بن زياد: معاني القرآن، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

الفراهيديّ، الخليل بن أحمد(ت١٧٥هـ): كتاب العين، تحقيق: د.مهديّ المخزوميّ، ود. إبراهيم السامرائيّ، مؤسسة الأعلميّ للمطبوعات، ط١، ١٤٠٨هـ . ١٩٨٨م.

مالك بن أنس: موطأ الإمام مالك، مطبوعة جمعية المكْنَز الإسلاميّ، القاهرة- مصر، ١٤٢١هـ . ٢٠٠٠م.

مقاتل بن سليمان بن بشير البلخيّ، تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: أحمد فريد، دار الكتب العلميّة، بيروت، ط١، ١٤٢٤هـ . ٢٠٠٣م.